الهجر بين الزوجين أسبابه وعلاجه "دراسة فقهية مقاصدية"

د. هدى يوسف غيظان*

تاريخ وصول البحث: 2023/7/13م تاريخ قبول البحث: 2023/8/28م

الملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الانسجام العاطفي بين الزوجين، وأثره في استقرار الأسرة واستمرارها، كما ويهدف إلى بيان ارتباط أحكام الأسرة بمقاصد الشريعة الإسلامية. وكما ويهدف إلى بيان قدرة الشريعة الإسلامية على حلّ الخلافات التي قدّ تقع بين الزوجين كالهجر والنشوز وغيرها.

المنهجية: اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، الذي يتضمّن استقراء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي الوصفي، الذي يصف الظاهرة، ومن ثمّ بيان العلاقة بين مكوناتها والآراء المطروحة حولها للوصول لوصف دقيق لها.

النتائج: يعدُّ الانسجام العاطفي بين الزوجين من أسس استقرار الأسرة واستمرارها، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم أحكام الأسرة، وبيان الحقوق والواجبات لكلٍ من الزوجين، وحرمت الهجر بينهما إذا كان بقصد إلحاق الضرر بأي طرف. كما أنَّ أحكام الأسرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها مشروعية الزواج، وتحريم الزنا، وتحريم كل ما فيه اعتداء، على مقصد حفظ النسل، ومن مقاصد الزواج التبعية دوام العشرة، والانسجام العاطفي بين الزوجين. ويعدُّ المنهج الشرعي الوسيلة المثلى في تحقيق ذلك، من خلال: تنمية الوازع الديني والأخلاقي، وحسن المعاشرة، والاحترام المتبادل، والكلمة الطيبة، والملاطفة، والهدية، والطاعة بالمعروف بين الزوجين.

الخلاصة: وخلصتُ إلى ضرورة تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين، والذي يحول دون الوصول إلى الهجر فيما بينهما. وأوصيتُ بتقديم برامج إرشادية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وإنشاء مراكز متخصصة لإرشاد المتزوجين.

الكلمات الدالة: الهجر، الجفاف، العاطفي، مقاصد الشريعة الإسلامية، النسل.

*أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Estrangement between Spouses, Its Causes and Treatment: Al Maqasid Jurisprudential Study

ABSTRACT

Objectives: This study underscores the significance of emotional harmony between spouses in maintaining family stability and explores its connection with Islamic jurisprudential objectives. Additionally, it examines the efficacy of Islamic law in addressing conflicts like estrangement and defiance within marriages.

Methodology: By employing an inductive approach, the research gathers relevant data while utilizing an analytical-descriptive method to illuminate the phenomenon and its underlying components, aiming for a comprehensive understanding.

Results: Emotional unity between partners serves as a cornerstone for family stability. Islamic law meticulously organizes family matters, delineates spousal rights and obligations, and prohibits intentional estrangement to prevent harm. Family laws are intricately linked with Islamic jurisprudence objectives, including the sanctity of marriage, prohibition of adultery, and harm prevention in alignment with lineage preservation. Among the subsidiary marriage objectives is fostering emotional concord. The Islamic approach, promoting values, respectful conduct, and positive communication, proves instrumental in realizing this harmony.

Conclusion: Cultivating emotional concord is pivotal to avert marital estrangement. Recommendations include disseminating guidance through diverse media and establishing dedicated counseling centers for couples.

Keywords: Estrangement, Defiance, Emotional harmony, Islamic jurisprudence objectives, Lineage.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، وبعد:

قال تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:21].

الزواج من أعظم نعم الله علينا، فهو شريعة من شرائع الله تعالى، وسنة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، ووسيلة لتحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، مقصده الأصلي المحافظة على النوع البشري، فهو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ومن مقاصده التبعية تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين.

وتمتاز الأسرة في الإسلام بأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، لذا حرصت على المحافظة عليها وحمايتها مما قد يعتريها من مخاطر وخلافات زوجية، وهذا هو سرّ من استمرارها واستقرارها، والذّي ينعكس بالتالي على المجتمع بأسره، كيف لا وهي القائمة على المودة والرحمة والسكينة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بالأمور الآتية:

- أنه يتناول موضوع غايةً في الأهمية، يساهم في تحقيق الاستقرار الأسري، حيث يعدّ الانسجام العاطفي بين الزوجين الأساس الذي يحقق ذلك.
- الإسهام في حلّ بعض الخلافات الزوجية التي قدّ تقع بين الأزواج، وذلك من خلال بيان أهم أسباب الهجر بين الزوجين، وعلاجها في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

- بيان مفهوم الهجر بين الزوجين، وأنواعه، والمصطلحات المرادفة له.
- بيان مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل.
- بيان المنهج الشرعي في تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

من المؤمل أن يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الهجر بين الزوجين؟

- ما وسائل الشريعة الإسلامية في حفظ النسل؟
- ما أهم أسباب الهجر بين الزوجين، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستي في هذا البحث، وجدت العديد من الدراسات التي تحدثت عن الهجر بشكل عام، أذكر منها الآتي:

1- كتاب (الزجر بالهجر) لجلال الدين السيوطي، تحقيق عماد طه، مكتبة الصحابة – طنطا، الطبعة الأولى:1987م. تحدث فيه عن الهجر بشكل عام، مبيناً أدلته، إلا أنه لم يتحدث عن الهجر بين الزوجين.

2-كتاب مشهور سليمان (الهجر في الكتاب والسنة) مكتبة ابن عفان – مصر، الطبعة الأولى,2001م. تحدّث فيه عن أدلة الهجر في الكتاب والسنة، والهجر المشروع وأحكامه.

3- دراسة محمود الربيع (هجر الزوجة بين الفقه والقانون)، دراسة ماجستير – جامعة اليرموك، كلية الشريعة, 2005, تحدثت الدراسة عن أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، وتميزت ببيان مفهوم هجر الزوج لزوجته، وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وبيان ضوابطه.

4- دراسة اسماعيل شندي (أحكام هجر الزوجة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة)، جامعة القدس المفتوحة, 2010م. تميزت الدراسة الحديث على الوسائل العلاجية للزوجة في حال النشوز.

5- دراسة ردينة الرفاعي (الهجر في الفقه الإسلامي)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36, العدد 2, 2009م، تميزت الدراسة بالحديث عن أنواع الهجر بشكل عام.

6- دراسة صالح بوسلاغم (التعسف في هجر الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العُماني). بينت الدراسة موقف الشريعة من هجر الزوجة، والصور التي يُحكم فيها بالتعسف.

7- دراسة محمد البهنسي (الهجر وما يتعلق به من أحكام- دراسة فقهية). تميزت الدراسة بالحديث عن الهجر بشكل عام وأحكام النشوز.

وتميزت دراستي في هذا البحث بالحديث عن أحكام الهجر بين الزوجين، والمصطلحات المرادفة له، أسبابه وعلاجه وفق المنهج الشرعي، والتركيز على بيان أهمية إيلاء الجانب العاطفي بين الزوجين الاهتمام الأكبر، حيث يعدّ من الأسباب الرئيسية في استقرار الأسرة واستمرارها، ويحول دون حدوث الهجر بين الزوجين.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذّا البحث على المناهج البحثية الآتية:

المنهج الاستقرائي، الذي يتضمّن استقراء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدّراسة. والمنهج التحليلي الوصفي، الذي يصف الظاهرة، ومن ثمّ بيان العلاقة بين مكوناتها والآراء المطروحة حولها للوصول لوصف دقيق لها.

خطة البحث:

يتكون هذّا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد.

المطلب الثاني: مفهوم النسل.

المطلب الثالث: مقاصد الزواج.

المطلب الرابع: وسائل حفظ النسل.

المبحث الثاني: الهجر بين الزوجين والمصطلحات المرادفة له.

المطلب الأول: الهجر بين الزوجين.

الفرع الأول: مفهوم الهجر.

الفرع الثاني: أنواع الهجر بين الزوجين.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للهجر بين الزوجين.

الفرع الأول: الإيلاء.

الفرع الثاني: نشوز الزوج أو الزوجة.

الفرع الثالث: البغض.

الفرع الرابع: الجفاف العاطفي.

المبحث الثالث: الهجر بين الزوجين أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أسباب الهجر بين الزوجين.

الفرع الأول: ضعف الوازع الديني عند الزوجين، أو أحدهما.

الفرع الثاني: سوء اختيار كلا من الزوجين لبعضهما.

الفرع الثالث: سوء الخلق عند الزوجين، أو أحدهما.

الفرع الرابع: عدم الرضا والاختلاف بين الزوجين.

الفرع الخامس: العيوب المنفرة.

المطلب الثاني: المنهج الشرعي في تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين.

الفرع الأول: تنمية الوازع الديني والأخلاقي عند الزوجين.

الفرع الثاني: حسن المعاشرة.

الفرع الثالث: الطاعة الزوجية.

الفرع الرابع: الملاطفة، والكلمة الطيبة، والهدية.

الخاتمة.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد:

المقاصد في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس في معنى(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه، والآخر على انكساره، والثالث على اكتناز الشيء [1].

ويأتي بمعنى: طلبه، وقبل استقامة الطريق، ويأتي بمعنى: العدل، وبمعنى التوسط [2], قال تعالى:

﴿ وَسَفَرا قَاصِدا﴾[التوبة:42]. أي سفراً قريباً [3], مما سبق يتبين أنّ القصد يأتي بمعنى: العزم والتوجه وإتيان الشيء.

المقاصد في الاصطلاح: لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك لأنّ علم المقاصد حاضر في أذهانهم، فقد عرفوا أسرار الشريعة وعلومها ومعانيها، وللعلماء المعاصرين تعريفات كثيرة للمقاصد أذكر منها:

فقد عرفوا أسرار الشريعة وعلومها ومعانيها، وللعلماء المعاصرين تعريفات كثيرة للمقاصد أذكر منها:

فقد عرفها الطاهر بن عاشور (1988م) بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"4.

وذكر من بين هذه المقاصد: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودفع المفاسد، والمساواة بين النّاس، وجعل الشريعة مهابة [5].

وعرفها الفاسي(1993م) بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[6].

وإني أرى أنّ تعريف ابن عاشور تعريف جامع مانع، لأنه يشمل المقاصد الكلية والجزيئية، والعامة والخاصة، ومنها تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، من خلال اتباع المنهج الشرعي الحريص على تحقيق الانسجام العاطفي بينهما، وتجفيف كلّ الطرق المؤدية إلى حدوث الهجر بين الزوجين.

المطلب الثاني: مفهوم النسل.

النسل لغةً:

أصله مادة(نسل)، ينسل نسلاً، وتناسلوا: أي ولد بعضهم من بعض، والنسل: الخلق والذرية، ويراد به كل ما فيه معنى استخراج الشيء، أو ايجاد جنس من نوعه [7].

والنسل اصطلاحاً:

عرفه ابن عاشور(2004م) بأنه: "خِلفة أفراد النوع"[8] ويراد به حفظ الأنساب.

وعرفه العالم (1994م) بأنه: الولد والذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري [9].

يتضح لنا مما سبق أن مقصود النسل الأصلي هو المحافظة على النوع البشري.

المطلب الثالث: مقاصد الزواج

بما أنّ الزواج سنة من سنن الله تعالى في الكون، وفطرة إنسانية، فلا بدّ أن يكون له العديد من الغايات والحكم والمقاصد الشرعية، فقد قسم الشاطبي في كتابه (الموافقات) مقاصد الزواج إلى قسمين:

أولاً: المقاصد الأصلية، وهي مقصود الشارع من النكاح، والمتمثلة في المحافظة على النسل البشري بتشريع الزواج، فإذا وجد الزواج تحققت المصالح المقصودة، وإذا انتفى انتفت [10].

والأصل في العلاقة الزوجية أنها محفوفة بمقاصد أرادها الشارع الحكيم، لتكون محققة للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية [11].

ولقيام رسالة الاستخلاف الإنسانية في الأرض لا بدّ من تشريع الزواج، ومن هنا رغبت الشريعة الإسلامية بالزواج، والتناسل والتكاثر، وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من سننه الشريفة.

كما أنه سبب لحفظ الأنساب، وصيانتها من الاضطراب، فالمحافظة على الأعراض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنا واللواط والسحاق، وكلّ ما يؤدي إليهم، ويعد هذا من باب سدّ الذرائع المؤدية إلى الإخلال بالجنس البشري [12].

ثانياً: المقاصد التبعية، وهي يراعى فيها حفظ المكلف، وما جبلت عليه نفسه، ولا قوام للحياة الزوجية بدونها، وتخدم المقاصد الأصلية، ومنها: حفظ الفروج، وتحقيق السكينة، والمودّة والرحمة بين الزوجين، والتعاون على أمور الحياة، وتربية الأولاد، وحلّ استمتاع كل منهما بالآخر، وعفة الأزواج، وحفظ الأنساب [13].

وبما أنّ الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، وبفسادها يفسدّ المجتمع، لذا فإن أحكام الأسرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشريعة الإسلامية، وذكر الشيرازي في المهذب: أنّ من أهم مقاصدّ الزواج دوام العشرة، وحسن الصحبة، والمودة بين الزوجين [14].

ومن مقاصد التبعية للزواج كذلك أن لا يتزوج إلا ذات عقل، لأن القصد من النكاح العشرة، والسكينة ولا يتحقق إلا من ذات العقل [15].

وقال الكاساني: لا يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة لأنّ السكينة والمودة لا تتحقق مع العداوة الدينية، وأما مع الكتابية فمن الممكن أن تتحقق السكينة لأنه يرجو إسلامها [16].

مما سبق يتبين أنّ تحقيق التوافق الزوجي بين الزوجين، والمحافظة على السكينة والمودة بينهما، والبعد عن كلّ مظاهر الهجر بينهما من المقاصد التبعية للزواج، وهذا له الأثر الكبير في تحقيق عمارة الأرض، وبناء الأسرة الصالحة، والتي تكون سبباً للمجتمع الصالح، ويعد ذلك باب

لسدّ الذرائع عن الشذوذ والانحلال الخلقي، فالخيرية لهذه الأمة تستوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [17].

المطلب الرابع: أقسام حفظ النسل إنّ من أهداف الشريعة الإسلامية حفظ مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة، وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ويعتبر الغزالي أول من قسم مراتب المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات[18].

1- الضروريات: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدنيا والدين، وإذا اختلت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد في الدنيا والآخرة[19].

2- الحاجيات: وهي التي يحتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج بفوت المطلوب[20].

3- التحسينيات: وهي ما ترتبط بمحاسن العادات التي تتطلبها النفس البشرية، ويحتاج إليها النّاس لتيسير شؤون حياتهم على أحسن وجه، وإذا فقدت لا تختل شؤون حياتهم، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق، وتجنب المدنسات التي تأنفها النفوس السليمة21.

ومن هنا فإنّ حفظ النسل يعدّ من الضروريات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية حفظها داخل المجتمع.

وحفظ النسل ينقسم إلى قسمين:

1- حفظ النسل من جانب الوجود[22].

يكون بتحصيل المصالح، ومشروعية الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:21]. ووجه الدلالة: ففي هذه الآية دليل على مشروعية الزواج والحث عليه، فهو سبب للتكاثر، وعمارة الأرض، وفيه يجد الزوجان المودة والرحمة والسكينة، وتلبية احتياجاتهم الفطرية[23].

وقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[24].

ووجه الدلالة: هذا واحد من أحاديث كثيرة كان النبي ﷺ، يرغب الشباب بالزواج ويحثهم عليه، ففيه إحصان للفرج من الحرام، وعمارة الأرض وتلبية الرغبات الفطرية، فمن عجز عن الزواج فليكثر من الصيام فإنه يحدّ من شهوة الإنسان[25].

2- حفظ النسل من جانب العدم يكون بدفع المفاسد عنه، من خلال النهي عن الزنا ومقدماته، والقذف، والعقوبات واللواط، وهتك العرض وغيرها، وتشريع العقوبات التعزيرية لهتك العرض واللواط وغيرها [26]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقرَبُواْ لزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَة وَسَآءَ سَبِيلا﴾[الإسراء:32]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ لمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ لفَٰسِقُونَ﴾[النور:4].

المبحث الثاني: الهجر بين الزوجين، والمصطلحات المرادفة له.

مما لا شك فيه أنّ الحياة لا تستقيم على حال واحد، ولا بدّ أن يظهر بين الحين والآخر بعض ما يعكر صفو الحياة، ولعلّ ما يحدث بين الزوجين من هجر، أو عدم انسجام عاطفي بين الزوجين، أحد هذه الظواهر التي هي بحاجة إلى دراسة علمية، لنقف على أسبابها ومحاولة علاجها، خاصة وأنّ في الشريعة الإسلامية العلاج النافع والشافي لكل الأزمات التي تعتري الحياة بشكل عام، والحياة الزوجية بشكل خاص.

المطلب الأول: الهجر بين الزوجين.

الفرع الأول: مفهوم الهجر.

لغةً: الهاء والجيم والراء أصلان على القطيعة، وهو ضدّ الوصل، ويقول هجر الشيء إذا تركه [27]، فالهجر إذاً يأتي بمعنى التباعد والتقاطع، والإعراض.

والهجر اصطلاحاً كما عرفه الأصفهاني (1412هـ) بأنه: "مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب"[28].

وعرفه المجددي(1986م) بأنه: "ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، والبعد عنه، وعدم التواصل معه"[29].

وعرفه ابن عاشور (1984م) بأنه: "قطع المكالمة، وقطع المعاشرة"[30].

وإني أرى أنّ تعريف ابن عاشور شامل يشمل كلّ أنواع الهجر، بما فيها الهجر بين الزوجين.

وعند الفقهاء يأتي الهجر بين الزوجين بمعنى متقارب وهو: ترك مجامعة الرجل لزوجته بهدف الإصلاح، حيث قالوا:

الحنفية: يخوفها بالهجر أولاً، والاعتزال عنها، وترك الجماع، والمضاجعة في الفراش [31].

المالكية: ترك مضجعها، ومدته شهر واحد، ولا يزيد على أربعة أشهر [32].

الشافعية: ترك مضاجعتها، وهجران الكلام لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام [33].

الحنابلة: الهجر في الفراش، وتركها من الكلام بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام [34].

الفرع الثاني: أنواع الهجر بين الزوجين

يمكن أن نقسم أنواع الهجر بين الزوجين إلى نوعين:

الأول: هجر الزوج لزوجته، والمقصود بذلك إعراضه عنها، وقد يكون إعراضه مشروعاً إذا كان له مسوغ شرعي، كأن يقصد بذلك اصلاحها، أو منعها من ارتكاب معصية ما، وذلك ضمن ضوابط مشروعة ومنها: أن يكون الهجر في الفراش فقط، وأن تبقى الزوجة داخل البيت لا خارجه [35]، وأن يكون له مصلحة، أو دفع مفسدة، أو وجود عذر شرعي كالفسق والبدعة [36].

والهجر بين الزوجين له صورتين [37].

1- الهجر في الفراش، والامتناع عن جماعها، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:34]. ووجه الدلالة: أنّ الله تعالى جعل من أساليب إصلاح الزوجة الامتناع عن جماعها [38].

2- الهجر في الكلام، على أن لا يزيد عن ثلاثة أيام، واشترط الشافعية [39]، والحنابلة [40]

أن لا يزيد على ثلاثة أيام وفي البخاري قال ﷺ: "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[41]. وبين عليه الصلاة والسلام أنّ الهجر إنما يكون في البيت لا خارجه.

وقد يكون هجر الزوج لزوجته محرماً إذا كان بغير مسوغ شرعي، ومن باب الضرر، فالأصل أن يسبق الهجر النصيحة والتوجيه والوعظ لها، فإذا لم يستقيم أمرها، فعليه أن يغلظ القول، فإذا لم يستقم أمرها يلجأ إلى الهجر بشرط أن لا يصل إلى حدّ الإضرار بها [42]، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:34]. ووجه الدلالة: أنّ المرأة إذا أطاعت زوجها في جميع ما يريد مما أباحه الله تعالى، فلا سبيل له عليها، وليس له أن يستمر بهجرها [43].

النوع الثاني: هجر الزوجة لزوجها، والمقصود كراهية الزوجة لزوجها، وتعاليها عليه، والخروج عن طاعته، وعدم أداء حقوقه الشرعية.

وهجرها لها قدّ يكون جائزاً إذا كان له مسوغ شرعي، كأن يجبرها على ارتكاب المحرمات، في علاقته معها كالجماع في الدبر، أو وقت الحيض. وكذا إذا تغيرت معاملته لها، وامتنع عن أداء حقوقها، والقيام بواجباته، وأراد بذلك اجبارها للتنازل عن حقوقها، أو بعضها، ويكون بهذا آثماً [44].

الفرع الثالث: حكم الهجر بين الزوجين

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن التدابر والتقاطع، حيث جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "ولا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً"[45]. وقال القرطبي: التدابر يعني:

المعادة، والإعراض عن السلام عليه، حيث يدير وجهه عنه [46]. وحثت الشريعة الإسلامية على التواصل والتراحم بين النّاس بشكل عام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:10]. وبين الأزواج بشكلٍ خاص.

ولذا كان من مقاصد الزواج وغايته تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:21]. فإذا تغير أسلوب المعاملة من التسامح إلى التشدد، ومن السخاء إلى التقتير، ومن المؤانسة إلى الهجر، فهذا يدّل على الهجر بينهما.

والهجر كما يقع من الزوج على زوجته، فإنه يقع أيضاً من الزوجة على زوجها، وقد يكون مشروعا إذا كان له مسوغ شرعي، كما ذكرت آنفاً وهو حالة نشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها.

وفي سؤال لدائرة الإفتاء الأردنية: هل يعتبر الهجر طلاقاً؟

أجابت: لا يعدّ هجر الزوج لزوجته طلاقاً مهما طالت المدّة، ما دام أنّ الزوج لم يصدر عنه أي لفظ طلاق، ويأثم لهجر زوجته إن كان لغير سبب شرعي، ونوصي الجميع بتقوى الله عزّ وجلّ، والعشرة بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:19]، والمتضرر يرفع أمره للقضاء [47].

وقدّ يكون آثماً بالهجر إذا قصدّ أحد الزوجين إلحاق الضرر بالآخر، كأن يحمله على فعل معصية، أو التنازل عن حق من حقوقه أو غيرها، أو يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف كامتناع الزوجة عن فراش زوجها بلا سبب مشروع [48].

ففي الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالبينات"[49].

ووجه الدلالة: أنّ النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، ومحلها القلب، والأعمال تتبع النية، وعلى الإنسان أن يتقي الله تعالى في تصرفاته، وأن يعلم أنه محاسب عليها[50].

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للهجر بين الزوجين.

الفرع الأول: الإيلاء.

الإيلاء لغةً يعني: الحلف، ويكون في الضرار، والغضب، لا في النفع والرضا [51].

الإيلاء اصطلاحاً: أن يحلف الزوج على ترك معاشرة زوجته، أو وطئها مطلقاً أربعة أشهر فأكثر [52].

ويتعلق بالإيلاء حكمان:

أحدهما: الحنث، فإذا حلف بالله تعالى أن يأتي زوجته ثم رجع، فيحنث وعليه كفارة يمين.

الثاني: البّر بالقسم، فبعدّ انتهاء المدّة وهي أربعة أشهر، يخير بين الرجوع إلى زوجته ومجامعتها، وبين تطليقها، فإذا رفض فللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي [53]، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُر فَإِن فَآءُو فَإِنَّ للَّهَ غَفُور رَّحِيم﴾[البقرة:226].

ووجه الدلالة: إذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدّة من الزمن، فإن عاشرها خلال هذه المدّة يكون الإيلاء قد انتهى، وعليه كفارة يمين [54].

وإذا استمرت أكثر من أربعة أشهر فلها أن تطالبه بمجامعتها بعد انقضاء المدّة، أو ترفع أمرها للقضاء، ويقع عليها الفرقة من زوجها بأمر القاضي للضرر الواقع عليها، وهذا من الأفعال المحرمة شرعاً، لأنه يمين على ترك أمر مشروع، وفيه ضرر على الزوجة [55].

فالعلاقة بين الإيلاء والهجر بين الزوجين، أن الإيلاء هجر من الزوج مؤكد باليمين، لمدة محدودة. وبالإيلاء عزم على منع إيفائها حقها بالجماع وحققه بالعزم المؤكد باليمين، وهو بذلك يكون هجرا مؤكدا باليمين لمدة معينة.

الفرع الثاني: نشوز الزوج أو الزوجة

النشوز لغةً: جاء في معجم مقاييس اللغة، أنّ دلالات النشوز في معظم معاجم اللغة تدور حول: الارتفاع، والاستعلاء، والعصيان، والتجافي [56].

والنشوز صفة معنوية غير مادية تتضمن ذاتها العصيان، والمخالفة، والتعدي، والجفاء، وهي صفة مشتركة لكلا الزوجين، والشقاق: الخلاف، ويأتي بمعنى التباعد، والمفارقة، والتصدع [57].

والمعنى الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الاختلاف والدوات التي تؤول بأهلها إلى المخاوف والشتات [58].

والنشوز صفة معنوية غير مادية تتضمن ذاتها العصيان، والمخالفة، والتعدي، والجفاء، وهي صفة مشتركة لكلا الزوجين، والشقاق: الخلاف، ويأتي بمعنى التباعد، والمفارقة، والتصدع [59].

ويعتبر النشوز صورة من صور الإيذاء المعنوي، ولا يوجد شريعة في العالم راعت الجانب المعنوي كالشريعة الإسلامية وبما في ذلك الأحاسيس والمشاعر، فإذا اشتدّ الخلاف والخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم، سميت تلك الحالة بالشقاق، وأصله أن يكون كلّ طرف في شق من الأرض، فكأنّ أرضاً واحدة لا تتسع لهما معاً، قال تعالى: ﴿وَإِن خِفتُم شِقَاقَ﴾[النساء:35]. فإذا أصبح الخلاف حاداً لا بدّ أن يعقبه نزاع يجعل كل طرف في شق غير شق صاحبه ولهذا قال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا هُم فِي شِقَاق﴾[البقرة:137].

وهذا كله يترتب عليه فتور في العلاقة الزوجية، وإذا لم يعالج، ربما يصل إلى مرحلة الجفاف العاطفي والانفصال الروحي، وبالتالي يكون إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق [60].

والنشوز يقع من الزوج كما يقع من الزوجة كما بينت الآيات القرآنية الكريمة، ويمكن علاج نشوز الزوج كما بينّ الله تعالى بكتابه، قال تعالى: ﴿وَإِنِ مرَأَةٌ خَافَت مِن بَعلِهَا نُشُوزًا أَو إِعرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَآ أَن يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلحا وَلصُّلحُ خَير وَأُحضِرَتِ لأَنفُسُ لشُّحَّ وَإِن تُحسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ للَّهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرا﴾[النساء:128].

ووجه الدلالة: فإذا خافت الزوجة من زوجها أن ينفر أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها، أو بعضه من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، ولا إثم عليه وهذا من باب الإصلاح، والصلح خير، وأفضل من الفراق. ولمّا كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وعزم الرسول ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة رضي الله عنها، فقبل ذلك منها ﷺ وأبقاها على ذلك [61].

وعلاج نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية يتمثل بقوله تعالى: ﴿وَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَهجُرُوهُنَّ فِي لمَضَاجِعِ وَضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ للَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا، وَإِن خِفتُم شِقَاقَ بَينِهِمَا فَبعَثُواْ حَكَما مِّن أَهلِهِۦَ وَحَكَما مِّن أَهلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصلَٰحا يُوَفِّقِ للَّهُ بَينَهُمَآ إِنَّ للَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرا﴾[النساء: 34-35].

فقدّ بينت الآيات القرآنية الطرق التي يتم بها معالجة حالة النشوز عن الزوجة على النحو الآتي: بما يلي:

الطريقة الأولى: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا لم تفلح معها الموعظة الحسنة، يلجأ إلى الطريقة الثانية.

الطريقة الثانية: هجر الزوجة في الفراش، يعني النكاح، إذا لم يفلح معها الهجر في الفراش يلجأ إلى الطريقة الثالثة.

الطريقة الثالثة: الضرب غير المبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر [62].

فإذا لم يتم الإصلاح يأتي دور الأرحام، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فإذا لم يستقيم الأمر شرع الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية، قال تعالى:﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغنِ للَّهُ كُلّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ للَّهُ وَٰسِعًا حَكِيما﴾[النساء:130].

فالعلاقة بين النشوز والهجر بين الزوجين هي علاقة سببية، بمعنى أنّ النشوز سبب في حدوث الهجر بين الزوجين، وقدّ يكون الهجر سببا في حدوث النشوز بين الزوجين.

الفرع الثالث: البغض.

البغض لغةً: نقيض الحب، والتباغض ضدّ التحاب [63].

البغض اصطلاحاً: "هو نفار النفس عن الشيء الذي ترغب، وهو ضدّ الحب، فإنّ الحب انجذاب النفس للشيء الذي ترغب به [64].

فيجب على الزوجين التركيز على المحاسن، والتغاضي عن العيوب، قال ﷺ: "لا يفرك مؤمناً مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها غيره"[65].

ووجه الدلالة: المعنى في الحديث لا يبغض مؤمناً مؤمنة لسوء خلقٍ، وإن كره منها خلقاً رضي منها آخر، فإنّ الكمال لله تعالى، فهو دعوة من النبي ﷺ إلى حسن العشرة مع الزوجة، وأن لا يبغضها، وأن يراعي حقوق بعضهم بعضاً، فإنّ ذلك يؤدي إلى الاستقرار النفسي للأسرة بشكلٍ عام [66].

وكذلك الحال بالنسبة للزوج، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:228].

ووجه الدلالة: أي لهنّ على الرجال من الحق، فليؤد كلّ واحد منهما ما يجب عليه للآخر بالمعروف [67].

فالبغض، وعدم التوافق العاطفي يكون سببا للهجر بين الزوجين، لذلك يجب أن يكونا حريصين على إذكاء مشاعر الحب والاحترام بينهما، والبعد عن كلّ المنفرات التي تسبب البغض والقطيعة بينهما.

الفرع الرابع: الجفاف العاطفي.

الجفاف مأخوذ من جفا بمعنى: النفور والتباعد، والغلظة في المعاشرة، وأصبح جافياً مع أسرته: أي نافراً لها، وجفاف المشاعر: افتقار في العاطفة، والجفاف: السنوات القاحلة التي لم ينزل فيها المطر، وخلو الجو من الرطوبة [68].

والعاطفي: مأخوذ من عطف، عطفاً فهو عاطف، والعاطفي اسم منسوب إلى العاطفة، والعاطفة: الميل، والشفقة، وحنو، ورقة، وتعاطف الأهل: أشفق وحنا بعضهم على بعض، وتعاطفوا الأخوة بمعنى: تعاضدوا [69].

وعرف عفيفي (1998) الجفاف العاطفي هو: "حالة من الجمود واللامبالاة والسلبية في العلاقات العاطفية، وانعدام استخدام مبادرة الود والمجاملة"[70].

وعرفت سحر (2007) الطلاق العاطفي بأنه: "افتقار العلاقة العاطفية بين الزوجين للسكينة والمودة والرحمة، بحيث لا يشعر أحدهما بوجود الآخر أو أهميته في حياته الشخصية

والوجدانية، أو ينظر إلى كل منهما إلى الآخر على أنه غريب، فتضعف روابطهما العاطفية، وتمسي التزاماتهما شكلية فارغة من روحها، ويبقيان مرتبطين اسميا وظاهريا من دون طلاق بينهما [71].

وعرفه هادي (2011) بأنه: "حالة تعتري العلاقة الزوجية يقر بها الزوج والزوجة بخواء المشاعر بينهما، وينعكس ذلك على جميع التفاعلات داخل الأسرة، وهو ضد التوافق العاطفي"[72].

وعرف محمد (2017) الفتور العاطفي بأنه: "حالة من تسلل الملل والتراخي العاطفي، وجفاف في المشاعر في العلاقة الزوجية تضعف تحقيق السعادة التي ابتدأت بها الحياة الزوجية"[73].

عرف مسعد (2020) الطلاق العاطفي بأنه: "تواجد زوجين داخل مكان واحد، لا يجمع بينهما أي نوع من أنواع العاطفة ولا المودة والرحمة التي هي أساس العلاقة الزوجية"[74].

فالتعريفات السابقة للفتور العاطفي والطلاق العاطفي والجفاف العاطفي تشير إلى معنى واحد متقارب، يعبر عن حالة من الهجر العاطفي تعتري الحياة الزوجية بين الزوجين، لأسباب مختلفة، تؤدي مع استمرارها إلى نتيجة واحدة وهي الهجر بين الزوجين، وانتهاءً بإنهاء العلاقة الزوجية بينهما.

وبعدّ هذّا يمكن للباحثة أن تعرف الهجر بين الزوجين بأنه: افتقار العلاقة الزوجية إلى تبادل مشاعر الحب والاحترام بينهما، والوصول إلى حالة الجمود، فهي علاقة منتهية الصلاحية لا يجمعها إلا الالتزامات المادية فقط.

المبحث الثالث: الهجر بين الزوجين أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

يمكن أن أوجز الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الفتور والجفاف في العلاقة ما بين الزوجين بالآتي:

المطلب الأول: أسباب الهجر بين الزوجين.

يمكن أن نجمل أسباب الهجر والجفاف العاطفي بين الزوجين المنتشر عند بعض الأزواج، على سبيل الذكر لا الحصر، بالآتي:

الفرع الأول: ضعف الوازع الديني عند الزوجين، أو أحدهما.

الوازع الديني هو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف، وتختلف درجة تمكنه في النفوس قوة وضعفا. فمتى ضعف الوازع الديني كان ذلك أدعى إلى مخالفة الشرع الحنيف [75].

وغياب الوازع الديني عند الزوجين أو أحدهما، سبيل إلى تدمير العلاقة الزوجية بينهما، والإيمان هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاء، قال تعالى: ﴿وَمَن أَعرَضَ عَن ذِكرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَة

ضَنكا وَنَحشُرُهُ يَومَ لقِيٰمَةِ أَعمَى﴾[طه:124]. ووجه الدلالة: إنّ الإعراض عن تطبيق شرع الله تعالى، وعدم الخوف منه سبحانه وتعالى، وإذا خلا العبد بمحارم الله تعالى ارتكبها، كان ذلك سبباً في الشدّة وظنك العيش في الدنيا والآخرة[76].

كما أنّ للشيطان دورا كبيرا في تأجيج الخلافات وتضخيمها بين الزوجين، ويسعى إلى إيقاع العداوة والبغضاء بينهما، وتحريشه بينهما[77].

ففي الحديث عن جابر ﷺ قال: قال ﷺ : "إن إبليس يضع عرشه على الماء. ثم يبعث سراياه. فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئا. قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت" قال الأعمش: أراه قال: (فيلتزمه) [78]. ووجه الدلالة: أنّ الشيطان يبعث سراياه لإيقاع الفتنة بين الناس، فيقرب إليه من يستطيع فتنتهم وإيقاع العداوة بينهم[79].

الفرع الثاني: سوء اختيارکل من الزوجين لبعضهما البعض.

فلا يمكن تحقيق المودة والسكينة بين الزوجين إلا بالاختيار الصحيح، وهذا ما حذّر منه النبي ﷺ عند اختيار الزوج أو الزوجة، فمن النّاس من يبحث عن المال، ومنهم من يبحث عن الحسب والنسب، ومنهم من يبحث عن الجمال، ومنهم من يتزوجها لدينها وخلقها، حيث رغبّ ﷺ في ذلك، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ : "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[80]. ووجه الدلالة: يحث ﷺ الشباب على حسن اختيار الزوجة، وتفضيل صاحبة الخلق والدين على سواها، فالدين هو الغاية التي من خلاله تحقق السعادة، فحسن الاختيار للزوجة ينعكس على الأولاد والأسرة بشكلٍ عام[81].

فمن باب الإكرام بالمرأة وعلو شأنها منحها حق الاختيار، وحقها مقدم على حق الزوج لأنّ الزوج قادر على رفع الضرر عنه بالزواج بأخرى، أو الطلاق[82].

وفي مقابل ذلك حثنا النبي ﷺ حيث قال: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"[83]. ووجه الدلالة: إذا جاءكم من تستحسنون دينه وخلقه فزوجوه، وإلاّ كان ذلك سببا في فساد كبير[84].

الفرع الثالث: سوء الخلق عند الزوجين، أو أحدهما.

يعرف سوء الخلق بأنه: "التحلي بالرذائل، والتخلي عن الفضائل"[85].

إنّ أهم الأسباب التي تدمر العلاقات الزوجية, وتتسبب في الهجر بين الزوجين, وضعف العواطف بينهما, والأخلاق السيئة, حيث تحوّل الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق, وفقدان

الشعور بالطمأنينة, ومن أهمّ هذه الأخلاق التي تؤثر على الأسرة غياب التفاهم والانسجام بين الزوجين, والغلظة في التعامل, وعدم الاحترام, وإفشاء الأسرار, وعدم المحافظة على قدسية العلاقة الزوجية, وعبوس الوجه, وسرعة الغضب, والمبالغة في اللوم, والتكبر, والسخرية, والكذب, والاستماع إلى كلام الآخرين دون تثبت, وعدم قبول الأعذار, وسوء الظن, قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعضَ ٱلظَّنِّ إِثم﴾[الحجرات:12]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى ينهى عباده المؤمنين عن إساءة الظن بالآخرين من خلال التهمة في غير محلها، كما أنّ الشريعة الإسلامية تفرض على المسلم أن يحفظ لسانه عن الباطل، وأن لا يتكلم فيما لا يعلم ولا يتكلم إلا بما شاهد ببصره، وسمع بإذنه كما أنّ عليه التثبت من كل خبر ينقله، لأنه سوف يسأل عن كل ما تلفظ به يوم القيامة [86].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِع كُلَّ حَلَّاف مَّهِينٍ، هَمَّاز مَّشَّآء بِنَمِيم﴾[القلم:10-11]. ووجه الدلالة: الله تعالى يأمرنا بتحري الصدق في كل شيء، والإنسان محاسب على كل أفعاله القولية والعملية، فالهمز يكون بالفعل، واللمز يكون بالقول، وهو من باب الاستصغار والاحتقار للآخرين، ويتسبب في فساد العلاقات حتى داخل الأسرة، ويعد من أعظم الرذائل على الفرد والمجتمع [87].

ومن الأخلاق السيئة والتي لها تأثير كبير في أحداث الفجوة بين الزوجين البخل، فقد تبتلى الزوجة بزوج بخيل، وهو من أقبح الصفات في الزوج، وسبب في حدوث الكراهية داخل الأسرة، والوقوع في الإثم لعدم قيام الزوج بالواجبات المفروضة عليه شرعاً بحق زوجته وأبنائه، وهي صفة غير لائقة بالمسلم، قال تعالى: ﴿وَأُحضِرَتِ ٱلأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرا﴾[النساء:128].

ووجه الدلالة: قال السعدي في تفسيره: " كل حلم لا يتم إلا بوجود مقتضاه" والشح كناية عن عدم الإنفاق المشروع على من يعيل، والتقصير في ذلك، ومن لم يجتهد في إزالة الشح عن نفسه فإنه يعسر عليه الإصلاح، والمطلوب من الزوج أن يحسن إلى أهل بيته، وأن لا يبخل عليهم بما يستطيع، فهم أمانة يسأل عنها أمام الله تعالى [88].

وانعدام النظافة له أثر كبير في زيادة الفجوة بين الزوجين, فالتزين والتطيب من أهم ما يريح النفس, ويلهب المشاعر, فهو ادعى إلى إثارة العواطف عند الرجال, وأملأ لعينه, وأظهر لمحاسن المرأة, وأدوم للمحبة بينهما, فالعين والأنف رائد القلب فتحصل المحبة بين الطرفين, وتنمي المشاعر, وديننا الحنيف جعل الطهور نصف الإيمان, فحسن التبعل من الزوجين مطلوب شرعاً,

فمن دواعي السرور وإذكاء العواطف بين الزوجين أن يتزين كلّ منهما للآخر, فتقرّ عينه بزوجته, وتقرّ عينها بزوجها, قال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:31]. وهو مما يحبب الزوجين ببعض (89).

الفرع الرابع: عدم الرضا والاختلاف بين الزوجين.

من أهم الأسباب التي قدّ تتسبب في حدوث الهجر بين الزوجين، إجبار أحد الزوجين على الزواج بغير من يريد، فالرضى بين الزوجين هو الأساس القوي الذي تبنى عليه هذه العلاقة الزوجية، ولكل منهما حق الرفض أو القبول، قال ﷺ: "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر"(90). ووجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ جعل رضا البنت شرطاً أساسياً في عقد الزواج، سواءً كانت بكراً، أم ثيباً صغيرةً، أم كبيرةً، والثيب المرأة التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، فهو أدعى إلى الألفة والمحبة بين الزوجين (91).

كما الاختلاف بين الزوجين في الطبائع والثقافات، وتفاوت الفهم بينهما، ربما يفضي إلى حدوث التنازع والخصام وبالتالي إلى أن يهجر أحدهما الآخر، ويتسبب في فتور العلاقات العاطفية، مع أنّ الإسلام كان حريصاً على تجاوز كلّ هذه الخلافات من خلال الفهم الصحيح لطبيعة العلاقة الزوجية، حرصاً منه على المودة والسكينة بينهما، كما أنّ على الزوجين التماس العذر للآخر في حال الخطأ، وهذا من باب حسن العشرة بينهما (92).

واختلاف الرغبات والميول وطرق التفكير، ولهذا دور كبير في انعدام التكافؤ بين الزوجين وحدوث الفتور العاطفي بين الأزواج[93].

الفرع الخامس: العيوب المنفرة.

ربما يلجأ بعض الأزواج إلى إخفاء بعض العيوب عن الآخر، وبعدّ الزواج تنكشف الأمور ويكون ذلك سبباً في حصول الجفاء بينهما، وتختلف الأذواق والمشارب عند البشر فالنّاس فيما يعشقون مذاهب، ولعل العيوب الخلقية في كثير من الأحيان تتسبب في الهجر والتباعد العاطفي بين الزوجين، لأنها تحول دون استمتاع أي من الزوجين بالآخر (94).

وكذا الأمراض العقلية والنفسية والعاطفية والتي لها تأثير مباشر على الحياة الزوجية من السكينة والمودة والرحمة، وتخل بالمقاصد الأصلية والتبعية للزواج، حيث تلحق الاضطرابات في الشخصية الضرر بالطرف الآخر، وتجعله غير قادر على العيش في مجتمعه، وغير قادر على ضبط سلوكه، والتحكم بتصرفاته نتيجة حالة الاكتئاب التي تسود العلاقة الزوجية (95).

وكذا الأمراض العقلية فإنّ المصاب بها تجعل لديه انفصاما عن الحياة الواقعية، مما يمنعه من القيام بحقوق الزوجية، وعدم تحقيق مقاصد الزواج، ولا تكون له ولاية على نفسه، فكيف يكون ولياً على غيره، وقد يلحق الضرر بالطرف الآخر، والقاعدة الفقهية كما أخبر النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". [96],[97]

المطلب الثاني: المنهج الشرعي في تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين.

حرصت الشريعة الإسلامية على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بكل جوانب الأسرة، من مقدمات الزواج والحقوق والواجبات لكلا الزوجين، والحقوق المشتركة بينهما، وحددت طبيعة العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة بما يحقق هذه الغاية، حيث إنّ التكامل بين الزوجين يحقق الانسجام العاطفي، والذي ينعكس على الأسرة بشكلٍ عام [98]. فكان للشريعة الإسلامية منهجها في تحقيق التوافق والألفة والمحبة بين الزوجين من خلال الآتي:

الفرع الأول: تنمية الوازع الديني والأخلاقي عند الزوجين.

يعتبر الوازع الديني خط الدفاع الأول لأفعال الإنسان وأقواله، وللوازع الديني أثر في التحكم في تصرفات الإنسان أكبر من تأثير وازع السلطان المتمثل في العقوبات، ومن هنا فإن تعميقه في نفوس النّاس من أهم الواجبات المنوطة بالحاكم، وإذا لم يضبط الوازع الديني سلوكيات الإنسان وجب عليهم استعمال الوازع السلطاني [99].

يعرف الخلق الحسن بأنه: التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل [100]، وتعدّ الأخلاق الإسلامية هي صمام الأمان لحفظ المجتمعات، فالأخلاق الحسنة لها دور إيجابي في التأثير على سلوك الإنسان، وصلاح أفعاله مرتبط بصلاح أخلاقه، والإيمان طريق النجاة، وبه تحقق السكينة والمودة.

والأخلاق قسمان: منها ما هو: فطري كالعصبية الزائدة مثلاً، ومنها ما هو: مكتسب بالعادة، وكلاهما له تأثير على الحياة الزوجية، فعلى الزوجين أن يضبطوا أخلاقهما بما يحقق الوئام والتآلف بينهما، وعلى الزوج أن يراعي الاختلاف في الطبيعة البشرية بينه وبين زوجته، لأنّ النتيجة المترتبة على غير ذلك قد تسبب في حدوث الخلافات الزوجية [101].

ومن حسن الأخلاق حسن الاختيار، فالعين بريد القلب ورسول العاطفة، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على بناء الأسرة على أسس متينة، ومنها رؤية الخاطب لخطيبته، وهو حق مشترك بينهما، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺقال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة خطبتها، فقال:"

اذهب انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[102]. ووجه الدلالة: دلّ الحديث على استحباب نظر الرجل إلى من يريد الزواج منها، وهو أقرب للوفاق والألفة بينهما، ويكون قد تزوجها عن معرفة [103].

فالنظر إلى بعضهما البعض أسكن للنفس، أغض للبصر، وأكمل للمودة، ويقوي العاطفة بينهما [104].

فتعميق معاني التقوى لدى الزوجين، والالتزام بمنهج الله تعالى، وطاعة أمره، فالأقرب منها لله تعالى هو الأعلى شأناً من أي عرق كان أو نسب، كما أنّ على الزوج أن يكرم زوجته لأنّ الله تعالى أكرمها من فوق سبع سماوات، ومنحها من الحقوق ما يعلي شأنها في الحياة الدنيا، والعلاقة الزوجية هي علاقة تبادلية في الاحترام، والتقدير، والتعاون على صعاب الحياة، فالمرأة الصالحة هي التي تدخل السعادة على زوجها، وتعينه على الآخرة، وتحفظ سره، وماله، ونفسها، وولده [105].

ومن محاسن الأخلاق الصبر على مشاق الحياة نور وضياء، وهو مفتاح الفرج لكل الابتلاءات التي تعترض الإنسان في حياته، وعلى الإنسان أن لا يسخط ولا يجزع، إنما يصبر ويحتسب ويستعين بالله ويلجأ إليه، والدنيا هي دار الشقاء والتعب، قال تعالى: ﴿لَقَد خَلَقنَا لإنسَٰنَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد:4]. ([106])

الفرع الثاني: حسن المعاشرة بينهما.

والأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على حسن المعاشرة، وأن يسعى كل من الزوجين لإرضاء الآخر ضمن ضوابط الشرع، وحدوده، والبعد عن كلّ ما يعكر الحياة الزوجية فالمعاشرة بالمعروف تكون بالصحبة الجميلة، والبعدّ عن الفحش في الكلام، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، وعدم المنّ، قال ابن عباس ﷺ: "إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي"[107].

كما أنّ ذلك يحقق السكن والمودة والألفة بينهما، وفي الحديث قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "يا عبد الله ألم أخبرك أن تصوم النهار، وتقوم الليل، قلت بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم الليل، فإنّ لجسدك عليك حقا، ولعينك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا"[108].

إنّ من أهم ما يقوي أواصر المحبة والألفة ويذكي العواطف هو التسامح والصبر على الطرف الآخر، والتماس الأعذار، والمبادرة إلى طلب الاعتذار، والابتعاد عن القدح والذم، واحترام الزوجين لبعضهما، واحترام الأهل، وطلاقة الوجه والابتسامة، وصلة الأرحام، وإكرام كلّ منهم صديق الآخر [109].

وكذا حفظ الأسرار وفي هذا يقول ﷺ: "إنّ من أشر النّاس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[110]. ووجه الدلالة: يحرم على الزوجين إفشاء أسرار العلاقة الزوجية، وما يحدث معهما أثناء الجماع ووصف ذلك للغير، حفاظاً على قدسية العلاقة الزوجية بشكلٍ عام[111].

وفي الحديث قدّم الرسول ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها – جزء محفور بالجدار توضع به الأشياء أو مكان البيت- ستر، فهبت ريح كشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة – لعب- فقال: "ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهنّ فرساً له جناحان، قال: فرس له جناحان، فقالت: أما سمعت أنّ لسليمان خيلاً لها أجنحة، فقالت: فضحك حتى رأيت نواجذه"[112].

ووجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ رأى لعباً للسيدة عائشة رضي الله عنها، وأقرها ولم ينه عنها ثم ضحك النبي ﷺ وهذا يدّل على حسن العشرة، ومداعبته لنسائه[113].

والفهم الصحيح لطبيعة العلاقة الزوجية ومكانتها وقوة ارتباطها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُم وَأَنتُم لِبَاس لَّهُنَّ﴾[البقرة:187].

ووجه الدلالة: ففي هذا اشارة إلى أنّ العلاقة الزوجية فيها أسمى معنى للترابط والاندماج، وسمي امتزاج كل واحد من الزوجين لباساً، لانضمام الجسد إلى الجسد، فيسكن بعضهم لبعض[114].

والأصل في المدح والثناء أن لا يكون من طرف واحد بل متبادلاً من الطرفين، ومن الأمثلة على ذلك حديث أم زرع الطويل حيث قال: " كنت لك كأبي زرع لأم زرع"[115].

ووجه الدلالة: هذا يدّل على حسن المعاشرة والوفاء بين الأزواج، وتطيب لنفسها، فعله عليه الصلاة والسلام عملياً مع عائشة رضي الله عنها، وكان يقول لها: يا حيراء – يراد بها البيضاء- من باب التحبب والمداعبة بينهما، ومن صور المداعبة وحسن العشرة: اللقمة ترفعها بيدك إلى فم زوجتك[116].

وكان النبي ﷺ ينادي زوجاته بأحب الأسماء، فيقول لعائشة رضي الله عنها: "يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام"[117]. ووجه الدلالة: يدل على حسن العشرة والتحبب إلى عائشة، وبيان فضلها ومكانتها عنده ﷺ[118].

ومن حسن العشرة رد تحية الإسلام وهي السلام عند الدخول والخروج من البيت، قال تعالى:

﴿فَإِذَا دَخَلتُم بُيُوتا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم تَحِيَّة مِّن عِندِ للَّهِ مُبَٰرَكَة طَيِّبَة كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ للَّهُ لَكُمُ لأَيَٰتِ لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ﴾[النور:61]. ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (119).

وإذا كان الله تعالى أمر الزوجة بطاعة زوجها فإنّ على الزوج أن يكون رحيماً رفيقاً بزوجته، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يكون الرفق في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"(120).

وفي المقابل على الزوجة أن لا تنسى معروف زوجها، عن عبد الله بن العباس رضي الله عنها قال: "وعظ النبي ﷺ يوماً بالنساء فقال لهن: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرنّ العشير، ويكفرنّ الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خير قط"(121).

والعشير: الخليل ويعني الزوج، والمطلوب من الزوج أيضاً أن يصبر على زوجته، ويلتمس لها الأعذار، لأنّ ذلك أدعى إلى المحبة بينهما، قال تعالى: ﴿فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ للَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا﴾[النساء:34]. كما أنّ الإحسان للزوجة له دور كبير في تقوية المشاعر والعواطف، والحرص على مصلحة الزوج، والمحافظة على عرضه وماله، وعلى المرأة أن تكون صابرة على زوجها، وأنّ لا تحمله فوق طاقته، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن يكون احترام الأهل متبادلا بينهما، وأن تحافظ على أسرار بيتها(122).

الفرع الثالث: الطاعة الزوجية.

فعلى الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى، حتى في النافلة من العبادات كالصيام وغيره، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"(123). ووجه الدلالة: أنه يحرم على الزوجة التطوع بالصيام من النوافل إلا بإذن زوجها، وهذا من باب وجوب الطاعة له، فإنّ له حق الاستمتاع بها بأي وقت، ولذا لا بدّ من موافقة الزوج في ذلك (124).

وكذا طاعته في المعاشرة الزوجية، فالامتناع بغير عذر يوجب لعن الملائكة لها، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" (125)

ووجه الدلالة: على وجوب طاعة الزوج إذا دعاها لقضاء حاجته من الجماع، وليس لها الامتناع إلا لعذر يقبله الزوج، وإلا عرضت نفسها للعن من الملائكة [126].

فإذا كانت الطاعة واجبة للزوج في باب العبادات ففي غيره أولى.

الفرع الرابع: الملاطفة، والكلمة الطيبة، والهدية.

لم يهمل الإسلام المشاعر والعواطف بين الزوجين، بل كان حريصاً على ديمومتها، لأنّ بها استقرار الأسرة واستمرارها، لذلك ألزمت الشريعة الإسلامية المرأة بإعفاف زوجها وطاعته في غير معصية الله تعالى، وعدم امتناعها عن فراشه إذا دعاها لذلك، وأمر الزوج بعد التقصير مع زوجته، وإذكاء المشاعر، فالنفس البشرية غالباً ما تميل إلى حب الثناء والمدح فمن الأولى أن يكون ذلك بين الزوجين قال ﷺ: "إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه أحبه"[127].

وفي الحديث أنّ النبي ﷺ آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة – ثوبها قديم كناية على عدم الاهتمام بنفسها- فقال: ما شأنك مبتذلة؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قال فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاماً، فقال: كلّ، فإني صائم، ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب يقوم، فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، فأعطي كلّ ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ فذكر ذلك، فقال: صدق سلمان"[128].

وهناك فرق بين الفتور العاطفي والفتور الجنسي بين الزوجين عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث الشريف بقوله: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[129].

وقال عليه السلام: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[130].

وجاء في الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ على جيش وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما رجعت قلت يا رسول الله من أحب النّاس اليك؟ فقال ﷺ: "عائشة، قلت إنما أعني من الرجال، قال: أبوها"[131].

الهدية بين الزوجين لها تأثير قوي في تعميق مشاعر الحب والعاطفة، وهي دليل المحبة.

وفتح القلوب المغلقة قال ﷺ: "تهادوا تحابوا"[132].

وكان ﷺ يتفقد أصدقاء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها حتى بعد وفاتها بالهدايا من باب حسن المعاشرة، حيث كان إذا ذبح الشاة يقول: "أرسلوا إلى أصدقاء خديجة رضي الله عنها"[133].

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فبعدّ الانتهاء من هذا البحث خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج:

1- يمكن تعريف الهجر بين الزوجين بأنه: افتقار العلاقة الزوجية إلى تبادل مشاعر الحب والاحترام بين الزوجين، والوصول إلى حالة من عدم التوافق العاطفي بينهما، فهي علاقة منتهية الصلاحية مع وقف التنفيذ، لا يجمعها إلاّ الالتزامات المادية فقط.

2- الانسجام العاطفي بين الزوجين له الدور الأكبر في استقرار الأسرة واستمرارها، ويحول دون حدوث الهجر بينهما.

3- ترتبط أحكام الأسرة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال تحقيق مقاصد الزواج الأصلية بالمحافظة على النوع البشري، وتحقيق مقاصد الزواج التبعية ومنها: تحقيق السكينة والمودة والرحمة، والانسجام العاطفي.

4- إنّ تنمية الوازع الديني والأخلاقي، وحسن المعاشرة والاحترام المتبادل، والكلمة الطيبة، والملاطفة، والهدية، والطاعة بالمعروف بين الزوجين، من الوسائل التي تنمي الانسجام العاطفي بينهما، وتحول دون الوصول إلى الهجر فيما بينهما، وتحافظ على استقرار الأسرة واستمرارها.

ثانياً: التوصيات:

1- تقديم برامج الإرشاد الزوجي عبر وسائل الإعلام المختلفة.

2- إنشاء مراكز متخصصة للإرشاد الزوجي، لبيان الحقوق والواجبات لكلٍ منهما.

المراجع:

القران الكريم

1. البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر – الرياض، بدون طبعة، 1968
2. الشافعي، محمد، **الأم**، دار الفكر –بيروت، الطبعة الثانية، 1983م
3. إبداح، يوسف، **أسباب الخلافات الزوجية وكيفية علاجها في محكمة إربد الشرعية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 14,العدد:4, 2018م، الناشر:جامعة آل البيت.
4. ابن رجب الحنبلي في **جامع العلوم والحكم**، ط1, دار ابن كثير، دمشق،
5. ابن رشد، أحمد، **بداية المجتهد**، مطلعة البابي- مصر، بدون طبعة
6. ابن عاشور، الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية – تونس، بدون طبعة، 1984
7. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد **الشريعة الإسلامية**، منشورات وزارة الأوقاف – قطر، 1988
8. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1979م، بدون طبعة
9. ابن فتوح، محمد، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. زبيدة محمد، الطبعة الأولى:1995م، مكتبة السنة القاهرة،
10. ابن كثير، اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى، 1419هـ
11. ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، 1414هـ

12. أحمد، توفيق، **الوسوسة القهرية و أثرها على عقد النكاح**، وما بعدها. المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد 13, حزيران 2019م، [MECSJ]
13. الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ
14. البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من المسلمين، دار طوق النجاة- بيروت، 1422هـ
15. اليبرودي، انشراح، **التنوع في الطبائع دراسة تأصيلية تربوية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد12, العدد (1), 2016م.
16. البيهقي، ابو بكر، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، 2003
17. الجزائري، أبو بكر، **كتاب المرأة المسلمة**، الطبعة3, 1407هجري
18. الجزري، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، المكتبة العلمية- بيروت،1979م.
19. الجوزية، ابن قيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك تعبد و إياك نستعين**، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، 1996
20. الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح متنصرخليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992
21. حمدان، جمعة، **أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع – دراسة مقاصدية**، اطروحة دكتوراه، جامعة الخليل, 2021م
22. خطار، يوسف، **الحب والسعادة بين الزوجين**، منشورات يوسف خطار، دمشق، الطبعة الأولى, 2020م.
23. دائرة الإفتاء الأردنية، **فتوى رقم (1930)**، تاريخ 2011/11/13 2011م
24. الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ
25. الرفاعي، ردينه، **أحكام الهجر في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد الثاني، 2009م
26. الرملي، شهاب الدين، **شرح سنن أبي داود**، دار الفرح – مصر، الطبعة الأولى، 2016
27. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، الدار العلمية للكتب الإسلامية، 1992م، ط 2
28. زينو، محمد، **تكريم المرأة**، دار القاسم، الرياض
29. السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية – بيروت، بدون طبعه،
30. السعدي، عبدالرحمن، **تفسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان**، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 2000م
31. الشاطبي، إبراهيم، **المو افقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997
32. الشربيني، شمس الدين، **معني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994
33. الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبع
34. صالح، عثمان، **معوقات التو افق بين الزوجين في ظل التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة**، مجلة كلية التربية، جامعة الإمارات, 2015م
35. العالم، يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية – الرياض، الطلعة الثانية، 1994م
36. العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1979م
37. عفيفي، عبدالخالق، **بناء الأسرة والمشكلات المعاصرة**، المكتب الجامعي الحديث-مصر, 2011م.

38. عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان, 1989م،
39. العلوي، طه، **أدب الاختلاف في الإسلام**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة, 1995
40. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ط 5
41. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تقديم هاني الحاج، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة التوفيقية، مص
42. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1328
43. المباركفوري، أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية –بيروت، بدون طبعة
44. المجددي، محمد، **قواعد الفقه**، دار الفكر – كراتشي، الطبعة الأولى، 1986
45. محمد، عائشة، **أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين, 2014
46. محمد، نجاة، وحسن باسم، **التمايز والتفاضل ودور القانون في ضمان حقوق المرأة**، المجلة العالمية للعلوم الشرعية والقانونية، الاصدار 44, مجلد5, العدد5, 2022م
47. مختار، أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى, 2008م.
48. المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1955
49. مسعد، يوسف، **الطلاق العاطفي**، مجلة الخدمة الاجتماعية، مصر 2020م، المجلد 63, العدد1.
50. المصري، سحر، **أهمية الإشباع العاطفي بين الزوجين**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك-الأردن، 2007م،
51. المصلح، حامد، **المعاصي و أثرها على الفرد والمجتمع**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة,1988
52. المقدسي، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى, 1995م،
53. المنجد، محمد، **الصبر**، مجموعة زاد – السعودية, 2009م الطبعة الأولى
54. الناظر، عصام، **الإسلام وتنظيم الأسرة**، 1973,دار المتحدة للنشر، بيروت.
55. النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, 2017م.
56. النووي، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
57. نيروز، محمد، **الفتور العاطفي في العلاقة الزوجية، أسبابة وعلاجه**، مجلة دراسات العلوم التربوية، المجلد 44, العدد 2017م.
58. هادي، أنوار، **الطلاق العاطفي وعلاقتها بفاعلية الذات لدى الأسرة في مدينة بغداد**، رسالة ماجستير, 2011
59. الهروي، أبو الحسن، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 2002م

References:

The Holy Quran

1. Ibn Ashour, Al-Taher (2004 AD), the purposes of Islamic law, Ministry of Awqaf: Qatar, c.

2. Ibn Fares, Ahmed, Dictionary of Language Measures, edited by Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1979 AD, vol.5

3. Ibn Katheer, Ismail, Interpretation of the Great Qur'an, investigation by Muhammad Shams al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 1419 AH, Part
2, Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, Part 12,
4. Ismail, Muhammad, Sahih Al-Bukhari, investigation by a group of scholars, Al-Amiri Press - Egypt, Dar Touq Al-Najat - Beirut, 1422 AH
5. Al-Bukhari, Sahih Al-Adab Al-Mufrad, Chapter on Accepting Gifts, Hadith No. 594, Part 1
6. Bashir, Ishaq, Sunan Abi Dawood, investigation by Muhammad Mohie, Al-Asriyyah Library - Beirut.
7. Bek, Ahmed, Personal Status Provisions in Islamic Law, pg. 361 and Al-Muslimani, Mustafa, Marriage and Family, Modern University Office - Alexandria
8. Bin Fattouh, Muhammad, a strange interpretation of what is in the two Sahihs of Bukhari and Muslim, investigation by Dr. Zubaydah Muhammad, 1st Edition, Al-Sunna Bookshop - Cairo, 1995 AD
9. Al-Bahooti, Kansour, Scouting the Mask on the Board of Persuasion, Al-Nasr Library - Riyadh, without edition, Part 5
10. Al-Jazaery, Abu Bakr, The Book of Muslim Women, 3rd edition, 1407 AH 11. Al-Hajjaj, Muslim, Sahih Muslim, investigation by Muhammad Fouad, Al-Babi Press - Cairo, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 1955 AD.
12. Hamdan, Juma, The Impact of Marital Disputes on the Family and Society - A Study of Purposes, Ph.D. Thesis, Hebron University, 2021,
13. Hanbal, Ahmed, Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, investigation by Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 1st edition, 2001 AD.
14. Khattar, Youssef, Love and Happiness between Spouses, Youssef Khattar Publications - Damascus, 2nd edition, 2001 AD
15. Zaino, Muhammad, Honoring Women, Dar Al-Qasim - Riyadh,
16. Al-Shatby, Ibrahim, Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh, Dar Al-Hadith, Beirut, edited by Abdullah Daraz, Part 2.
17. Al-Shawkani, Muhammad, Neil Al-Awtar from the hadiths of Sayed Al-Akhyar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar, 1st Edition, Department of Tribune Printing - Cairo, Part 7
18. Saleh, Othman, Obstacles to reconciliation between spouses in light of the contemporary cultural challenges of the Muslim family, Journal of the College of Education - Emirates University, Year 15, Issue 17, 2000 AD,
19. Saqr, Attia, Encyclopedia of the Family Under the Auspices of Islam, Wahba Bookshop, 2006, 2nd Edition, Part 3
20. Abdul Rahman Al-Saadi, Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan, Al-Rushd Library - Riyadh, 2nd edition, 2005 AD,
21. Afifi, Abd al-Khaleq, Family Building and Contemporary Problems, Modern University Office - Egypt, 2011,
22. Aklh, Muhammad, The Family System in Islam, Part 2
23. Allal Al-Fassi, The Purposes and Honors of Islamic Sharia, Dar Al-Gharb Al-Islami
24. Al-Alwani, Taha Jaber, The Literature of Difference in Islam, The Great Commercial Library - Cairo, 1995 AD

25. Issa, Muhammad, Sunan Al-Tirmidhi, investigation by Muhammad Shaker, Al-Babi Library - Egypt, 2nd edition, 1975 AD.
26. Al-Ghazali, Abu Hamid, Revival of Religious Sciences, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st edition, 2005 AD,
27. Al-Qahtani, Hamad (1997 AD), rumor and its impact on community security, 1st edition, Dar Tuwaiq: Riyadh
28. Al-Kasani, Aladdin, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 2nd Edition, Part 2,
29. Muhammad, Aisha, The Impact of Chronic Diseases on Marital Life in Islamic Jurisprudence, Master Thesis, An-Najah University - Palestine, 2014 30. Muhammad, Newroz, Emotional apathy in the marital relationship, its causes and treatment, Journal of Educational Science Studies, Volume 44, Issue 2017.
31. Mukhtar, Ahmed, Lexicon of Contemporary Arabic Language, Book Science - Cairo, 1st edition, 2008 AD,
32. Massad, Youssef, Emotional Divorce, Journal of Social Work
33. Al-Masry, Sahar, The Importance of Emotional Satisfaction between Spouses, Master Thesis, Yarmouk University - Jordan, 2007,
34. Al-Maqdisi, Ibn Qudamah, The Great Explanation on Matn Al-Muqni', investigation by Abdullah Al-Turki, Hajar for Printing - Cairo, 1st edition, 1995 AD,
35. Al-Munajjid, Muhammad (2009 AD), Al-Sabr, 1st edition, Zad Group: Saudi Arabia,
36. Al-Nazer, Essam, Islam and family planning, United Publishing House - Beirut, 1973.
37. Al-Najjar, Abd al-Majid, The purposes of Sharia in family rulings, European Council for Fatwa and Research, 2017 AD.
38. Hadi, Anwar. Emotional divorce and its relationship to families' self-efficacy
39. Yaljin, Mekdad, Islamic education and its role in combating crime, Al Farazdaq Press: Riyadh, 1987.
40. Al-Youbi, Objectives of Islamic Sharia and its Relationship to Sharia Evidence, Dar Al-Hijrah, 1st Edition, 1983.

الهوامش:

1 - ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر،1979م.
2 - ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص162، دار صادر بيروت،1414هـ.
3 - ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص139، تحقيق محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،1419هـ.
4- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص171، منشورات وزارة الأوقاف – قطر، 1988م.
5 - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص6، الدار العلمية للكتب الإسلامية، 1992م، ط2.
6 - الفاسي، جلال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ط5.
7 - لسان العرب، ج11، ص560.
8 - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص239، منشورات وزارة الأوقاف، قطر، 2004م، بدون طبعة.
9- العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص393، الدار العالمية، الرياض، ط2، 1994م.
10 - الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج3، ص139، دار ابن عفان، ط1997م.

11 - النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ص9، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2017م.
12- الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص77 وما بعدها، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2001م.
13 - الموافقات، ج3، ص139.
14- مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ص9.
15 - المقدسي، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج20، ص27، تحقيق عبد التركي، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
16 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص270، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
17- علم المقاصد الشرعية، ص77 وما بعدها.
18 - الغزالي، المستصفى، ج2، ص481. موسى، إبراهيم، الموافقات، ج2، ص7، ط3، 2003م، بيروت.
19 - الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج2، ص17، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.
20- الموافقات، ج2، ص17.
21 - الموافقات، ج2، ص18.
22 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص393.
23 - الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ج25، ص91، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هجري.
24 - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج5، ص1950، حديث: 4779، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة.
25- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص107، دار المعرفة – بيروت، 1379هجري.
26 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص393.
27 - ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص34، دار الفكر، 1979م، بدون طبعة.
28- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص333، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1412هجري.
29 - المجددي، محمد، قواعد الفقه، ص551، دار الفكر – كراتشي، الطبعة الأولى، 1412هجري.
30 - ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، ج16، ص120، الدار التونسية – تونس، بدون طبعة، 1984.
31 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص334، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،328هجري.
32- الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص15، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
33- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص487، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

34-المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص377، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1955م.
35 - الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص487، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
36- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص426، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.
37- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص426.
38 - ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص258، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هجري.
39 - الشافعي، محمد، الأم، ج5، ص208، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.
40- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص209، مكتبة النصر، الرياض، بدون طبعة، 1968م.
41 - البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص20، تحقيق جماعة من المسلمين، دار طوق النجاة، بيروت، 1422.
42 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص334، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1328هـ.
43 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص529، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1419هجري.

44 - الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص169، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.
45- البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص19، تحقيق جماعة من المسلمين، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
46- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10، ص483، دار المعرفة- بيروت، 1979م.
47 - دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم (1930)، تاريخ 13-11-2011م.
48- الرفاعي، ردينة، أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، ص443، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد الثاني
49 - صحيح البخاري، ج1، ص6.
50-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص13.
51- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج14، ص41، دار صادر- بيروت،1414 هجري.
52 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص23.
53 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص173.
54- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص454، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1419هجري.
55 - ابن رشد، أحمد، بداية المجتهد، ج2، ص108، مطبعة البابي- مصر، بدون طبعة
56- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص431، تحقيق عبد الله هارون، دار الفكر، 1979م.
57- بداية المجتهد، ج2، ص108.
58 - ابن فتوح، محمد، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ج1، ص490، تحقيق: د. زبيدة محمد، الطبعة الأولى: 1995م، مكتبة السنة القاهرة.
59 - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ج1، ص490.
60- العلوي، طه، أدب الاختلاف في الإسلام، ص23، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1995.
61 - تفسير القرآن العظيم، ج2، ص280.
62-تفسير القرآن العظيم، ج2، ص257
63 - لسان العرب، ج7، ص122
64 - الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص136، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى:1412م.
65- مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص90، حديث: 1469، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.
66-الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص144، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
67-تفسير القرآن العظيم، ج1، ص459.
68-مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص380، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى 2008م.
69 - معجم اللغة العربية المعاصرة، ص15-16.
70-عفيفي، عبد الخالق، بناء الأسرة والمشكلات المعاصرة، 271، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011م.
71- المصري، سحر، أهمية الإشباع العاطفي بين الزوجين، ص27، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م.
72- هادي، أنوار، الطلاق العاطفي وعلاقتها بفاعلية الذات لدى الأسرة في مدينة بغداد، ص140، رسالة ماجستير، 2011م.
73-نيروز، محمد، الفتور العاطفي في العلاقة الزوجية، أسبابه وعلاجه، ص184، مجلة دراسات العلوم التربوية، المجلد44، 2017م.
74- مسعد، يوسف، الطلاق العاطفي، مجلة الخدمة الاجتماعية، ص138، مصر، 2020م، المجلد 63، العدد1.
75- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص367، منشورات وزارة الأوقاف، قطر، 2004م، بدون طبعة.
76 - الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ج22، ص111، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
77 - المصلح، حامد، المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع، ص30، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1988م.
78 - النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج4، ص167، ح:2813، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان.
79 - النووي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج17، ص157، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية،1392هجري.

80 - صحيح البخاري، ج7، ص7، ح:5090، كتاب النكاح، باب الأكفاء بالدين.
81 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص135.
82 - زينو، محمد، تكريم المرأة، ص75، دار القاسم، الرياض.
83- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج3، ص395، ح:1085، أبواب النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وحسنه الترمذي.
84 - الهروي، أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، ص47، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى،2002م.
85 - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تقديم هاني الحاج، ج10، ص211، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة التوقيفية، مصر.
- الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص211.
87- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص351، تحقيق محمد حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هجري.
88- السعدي، عبدالرحمن، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص206، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
89 - خطار، يوسف، الحب والسعادة بين الزوجين، ص84، منشورات يوسف خطار، دمشق، الطبعة الأولى:2020م.
90 - صحيح البخاري، ج7، ص17، ح:5136.
91- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص192.
92- إبداح، يوسف، أسباب الخلافات الزوجية وكيفية علاجها في محكمة إربد الشرعية، ص183، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد:4، 2018م، الناشر: جامعة آل البيت.
93- حمدان، جمعة، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع – دراسة مقاصدية، ص146 أطروحة دكتوراة، جامعة الخليل،2021م.
94- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص228، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، م1989.
95- العدد 13، حزيران، 2019م. MECSJ]
96 -ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص784، ح: 2341، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، مالك، ابن أنس، موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج2، ص745، وحسنه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص667، ط1، دار ابن كثير، دمشق.
97- محمد، عائشة، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، ص86، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2014م.
98- الناظر، عصام، الإسلام وتنظيم الأسرة، ص6، 1973م، دار المتحدة للنشر، بيروت.
99-ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص392، وزارة الأوقاف، قطر، 2004م.
100 - الجوزية، ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج2، ص294، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996م.
101- اليبرودي، انشراح، التنوع في الطبائع دراسة تأصيلية تربوية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد12، العدد1، 2016م.
102 - مسند أحمد، مسند الكوفيين، باب حديث المغيرة بن شعبة، ج3، ص88، حديث رقم: 8154. وصححه الترمذي، ج3، ص289، كتاب النكاح، باب النظر للمخطوبة، ح:1087.
103 - المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج4، ص175، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.
104 - صالح، عثمان، معوقات التوافق بين الزوجين في ظلّ التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة، ج17، ص39، مجلة كلية التربية، جامعة الإمارات 2015م.
105 - محمد، نجاة، وحسن باسم، التمايز والتفاضل ودور القانون في ضمان حقوق المرأة، ص6، المجلة العالمية للعلوم الشرعية والقانونية، الإصدار 44، مجلد 5، العدد5، 2022م.

106- المنجد، محمد، الصبر، ص30، مجموعة زاد، السعودية، الطبعة الأولى 2009م
107 - البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، ج7، ص482، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.
108 - صحيح البخاري، ج7، ص31، ح:5199.
109- نظام الأسرة في الإسلام، ج2، ص14.
110 - صحيح مسلم، ج2، ص60، ح:3542.
111- النووي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج10، ص8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هجري.
112 - أبو داوود، سليمان، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، ج7، ص292، قال العراقي إسناده صحيح، كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج3، ص329، دار العاصمة الرياض، 1987م.
113- الرملي، شهاب الدين، شرح سنن أبي داوود، ج19، ص13، دار الفرح، مصر، الطبعة الأولى:2016م.
114- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص190، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 2006م.
115-مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص185، ح:2442، كتاب مناقب الصحابة، باب حديث أم زرع.
116-النووي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج15، ص221، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
117 - صحيح البخاري، ج5، ص265، ح:3768، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة.
118 - العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص107، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
119 - صحيح مسلم، ج1، ص74، حديث:54، كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
120-صحيح مسلم، ج4، ص4، ح:2594، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق.
121 - صحيح البخاري، ج1، ص15، ح:5197، كتاب الإيمان، باب كفران العشير.
122 - الجزائري، أبو بكر، كتاب المرأة المسلمة، ص90، الطبعة 1407،3هجري.
123 - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها، ح:5192.
124 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص296.
125 - صحيح البخاري، ج7، ص30، ح:5194.
126 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص249.
127- البخاري، الأدب المنفرد، ج1، ص191، باب إذا أحب الرجل أخاه، حديث 542.
128-صحيح البخاري، ج3، ص38، ح:1968، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر.
129 -صحيح البخاري، ج7، ص32.ح:5204، كتاب النكاح، باب ما يمره في ضرب النساء.
130 -حديث صحيح، سنن الترمذي، ج5، ص709، ح:3895، أبواب المناقب، فضل أزواج النبي ﷺ.
131- صحيح البخاري، ج5، ص16، ح:4358، كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل.
132 - البخاري، الأدب المنفرد، ج1، ص208، باب قبول الهدية، ح:594.
133 -صحيح مسلم، ج4، ص1888، ح:431، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل خديجة رضي الله عنها.